الأحكام الموضوعية والإجرائية فى جريمة التعذيب فى القانون الأردنى والمصرى

سامر محمد ضروس

المقدمة

لا تزال قضية الحقوق والحريّات الفردية تشغل الرأى العام العالمى حتى يومنا هذا, وبخاصة الاتجاه إلى التضييق على حريّات الأفراد وحقوقهم بحجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد, وهى حجة يرفضها كبار فقهاء القانون الجنائى الذين يرون وجوب صياغة حقوق الانسان وبخاصة حقه فى السلامة الجسدية وعدم التعّرض للتعذيب, لأنه الخلية الاولى للمجتمع, والانسان الحر هو القادر على الإسهام و العطاء, أما الاذلال فيحوّل الإنسان الى كائن منحرف عدوانى.

"إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقه بعيداً عن احترام حرية المتهم, ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة فى جميع الإجراءات, مما يتعين معه احترام حرِّيَّته وتأكيد ضماناتها , فلا قيمة للحقيقة التى يتمُّ الوصول إليها على مذبح الحرَّية"( ).

وتهدف الإجراءات الجنائية الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة , حيث كانت الإجراءات المتبعة فى كشف الحقيقة قديماً تجافى قواعد العدالة والمنطق القانونى السليم, وكانت أساليب ووسائل كشف الحقيقة تتمثل بتعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف بارتكاب جريمة ما.

ولقد تعددت صور التعذيب حيث كانت تتمثّل بالجلد بالسياط والحرق على نار هادئة وتقطيع الاطراف والإلقاء فى النهر والوضع فى كهف مظلم وتقديم الطعام الفاسد والماء الآسن حتى يعترف أو يقضى نحبه , وإزاء قسوة التعذيب كان المتهمون يعترفون بارتكابهم أبشع الجرائم لغياب القضاء المنصف, وترتّب على ذلك نتائج غاية فى البشاعة وإعدام آلاف الابرياء , حيث ترتكب جرائم التعذيب فى مختلف الأماكن ونسمع عنها بصورة مستمرة و شبه يومية , وفى معظم الاحوال لا نسمع أن أحداً أُدين أو عُوقب من أجل ذلك, وكأن هناك حصانة أو تغطية لمرتكبى مثل هذه الجرائم الأمر الذى يجعلهم يفلتون من العقاب ومن أىِّ إجراء.

ونتيجة لذلك تعالت أصوات المفكرين والفلاسفة بحظر التعذيب وعُقدت المؤتمرات الدولية وأُجريت الاتفاقيات بين الدول لمناهضة التعذيب , وأصبح حظر إيذاء المتهم مادياً ومعنوياً مبدأً دستوريَّاً وأصبح التعذيب جريمة معاقباً عليها , ونصت التشريعات الإجرائية على بطلان الاعتراف غير الإرادى, وتفاوتت التشريعات فى نطاق الحماية الجنائية لحق المشتكى عليه عند تعذيبه لحمله على الاعتراف , حيث كفلت بعض التشريعات الحماية بصورة كاملة, بينما فى بعض التشريعات جاءتْ ضعيفة واهنة.

وقد صدرت وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ , حيث نادى المجتمع الدولى لحقوق الانسان وحق الانسان فى الحرية والأمن الشخصى , وعدم جواز التعذيب أو أى معاملة لا تليق بكرامة الإنسان , والملاحظ أن الدين الاسلامى كان أسبق فى النص على عدم جواز انتهاك حقوق الانسان والنص عليها بصورة أعم وأشمل.

وقد أصبح موضوع حقوق الانسان من أهم الموضوعات التى تُطْرَحُ على الساحة حالياً , حيث يرى الباحث أن البحث العلمى ليس هدفاً فى حد ذاته وإنما يجب تسخيره فى خدمة المجتمع وقضاياه , ولذلك يرى أهمية دراسة ظاهرة التعذيب فيما يتولد عنها من مسئولية جنائية وآثارها النفسية على القائم بالتعذيب والمجنى عليه , وآثارها القانونية المتولدة عنها من حيث بطلان الإجراء وما يلحق الجانى من جرّائها.

وقد توّجت مختلف الدساتير فى العالم نصوصها بعبارات وشعارات تنادى بإقرار الحقوق الشخصية واحترام الحريات العامة , كأن قالت إنّ المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة, وقالت: حرية الإنسان وكرامته مصونة....., تلك هى مبادئ العدالة الجنائية التى تتغنى بها الدساتير والقوانين فى أى دولة كانت, إلا أنّه من المعلوم ليس بما يرد فى الدساتير والتشريعات من إعتراف وإقرار لحقوق وحريات , وإنما العبرة بتوفير الحماية الحقيقية الكافية لتلك الحقوق والحريات الأمر الذى ظهرت معه ضرورة توفير الحماية الدستورية والقانونية والقضائية الفعلية لحقوق الانسان, ومن أهمها حقه فى سلامة جسده.

فقد نص الدستور الاردنى فى المادة الثامنة أنه:

١- لا يجوز أن يقبض على أى أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حرّيّته إلا وفق أحكام القانون.

٢- كل من يقبض أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان , ولا يجوز تعذيبه بأى شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.....

ونص الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ فى مادته (٥١) : على أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامه وحمايتها.

وفى المادة ٥٢ نص على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة.

هذا بالإضافة الى نص قانون العقوبات المصرى فى المادة ١٢٦ منه بالباب السادس من الكتاب الثانى على أن " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

وقد نص قانون العقوبات الاردنى فى المادة ٢٠٨ على أنه :

١- من سام شخصا أى نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات.

أهمية الدراسة

إن دراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف أهمية كبيرة سواء كان ذلك من الناحية النظرية أو الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغة , لأن هذه الجريمة بالرغم من خطورتها كونها تمثل اعتداءاً على الحرية الشخصية للمتهم , وتعتبر من المسائل المتعلقة بالحريات وحقوق الانسان ولما لهما من أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلى أو الدولى , إلا إنَّ الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التى وردت بشأنها قليلة ومن ثم فإن تخصيص رسالة لدراسة وتحليل جريمة التعذيب قد يملأ الفراغ المحيط بها , ويساهم فى وضع نظرية عامة لهذه الجريمة.

ومن الناحية العملية تحتل أيضاً أهمية بالغة , فالواقع العملى يشهد بتزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ وعلى نطاق واسع أو على حد قول أحد تقارير منظمة العفو الدولية " إن التعذيب يشكل ممارسة معممة ومنتظمة على الرغم من أن التشريع المصرى والقانون الدولى يمنعان تعذيب المعتقلين "( ).

وفى عام ١٩٩٥ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء الادعاءات المتعلقة بوقوع عدد كبير من حالات التعذيب منذ انضمام الأردن للاتفاقية, ويبدو أن هذه الادعاءات قلما تخضع لتحقيقات مستقلة ومحايدة, وحثت اللجنة الاردنَّ على النظر فى جعل التعذيب جريمة محددة واقترحت أن يَعْمَلَ على زيادة تعزيز تدابير حماية حقوق المحتجزين, لا سيما وصولهم الى القضاة والى المحامين وأطباء يختارونهم, وفى عام ١٩٩٤ شعرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالقلق إزاء استمرار التبليغ عن تعرض أشخاص محرومين من حريتهم للتعذيب وإساءة المعاملة, ومن المسائل المثيرة للقلق الشديد أيضاً حالات الاحتجاز الإدارى, وحرمان وصول المحتجزين إلى المحامين, وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون توجيه اتهامات, والحبس الانفرادى( ).

وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية الى وجود تقارير موثوقة يزعم فيها أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة قد استخدمت على نحو منهجيٍّ فى السجون ومراكز الاحتجاز فى الأردن, كما يُزعَم بصفة خاصة أن التعذيبَ لا يزالُ يُمارسُ على نطاق واسع فى الاردن وأنه يشكل ممارسة روتينية فى بعض الأماكن ولا سيما فى إدارة المخابرات العامة من أجل انتزاع "الاعترافات" والحصول على معلومات استخبارية لأغراض مكافحة الإرهاب ولدواعى الأمن القومى, وفى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لمديرية الامن العام من أجل انتزاع الاعترافات فى سياق التحقيقات الجنائية.( )

ولقد أدت ممارسة التعذيب لحمل المتهمين على الاعتراف بالعديد من حالات الوفاة للمجنى عليهم أثناء الاحتجاز والتحقيق معهم, الأمر الذى يتطلب منا ضرورة البحث عن حلول قانونية وعملية لمنع التعذيب ولاسيما وأن العالم الآن يشهد احتلال دول لأخرى بذريعة الدفاع عن الحرية وحقوق الإنسان ومنع التعذيب.( )

ولعلَّ القيمةَ النظريةَ والعمليةَ لدراسة جريمة التعذيب وإنتشار هذه الظاهرة فى الاردن ومصر على نطاق واسع هو ما دفع الباحث لاختيار دراسة هذا الموضوع, لأن الباحث يجب أن لا يعيش بمعزل عن الواقع, وإلا كانت أفكاره وآراءه جوفاء جامدة لا تسهم بأى قدر فى تطور المجتمع وتقدمه.

منهجية الدراسة

ما يهمنا فى هذا المقام وعند دراستنا للجريمة أن نحدد منهج الدراسة وكيفية تحليل وتفسير النصوص وما يلتبس عليها وخاصة فيما يتعلق بجريمة التعذيب التى نتناولها بالبحث كونها ظاهرة قانونية وليس كظاهرة إجرامية والتى لم تتناولها الدراسة كونها من شأن علماء الاجتماع الجنائى وكذلك المختصين بعلم النفس الجنائى – وفى هذا ظهرت ثلاث مدارس فقهية فى بيان المنهج الواجب اتباعُه عند تفسير النصوص القانونية وهى المدرسة التقليدية( ), والتى يعتمد منهجها على تصور لمصادر القاعدة القانونية بوجه عام وعلى أسلوب تفسير القاعدة تفسيراً ضيقاً و أن فقه هذه المدرسة يردُ القانون لمصدر واحد هو التشريع الصادر عن الدولة.

أما المدرسة الوصفية( )، التى أوجدت أساساً جديداً فى بناء المسئولية حيث أفلحت فى تحويل الأنظار عن الجريمة إلى المجرم بوصفه صاحب هذا السلوك الضار أو الخطر مستهدياً بقدر الخطورة الإجرامية للجانى وليس بقدر الخطر الذى أحدثه الفعل, إلا أن هذه المدرسة انتقدت بأنها تغالى فى تقدير شخصية المجرم و إرساء المسئولية الجنائية على أساس الخطورة, وأهملت قدر الخطأ فى الفعل الإجرامى, أى أن هذه المدرسة ذهبت الى تجاهل طبيعة الجريمة بوصفها ظاهرة قانونية.

أما المذهب الفنى القانونى إذ يذهب أصحاب هذا المذهب الى ضرورة دراسة علمية – قانونية ,أى ضرورة تنظيم الجريمة فى النظام القانونى الذى تنتمى إليه بناءً على النظام القانونى القائم على العمل وطرائق المنطق بوسيلة القياس والتحليل( ), باعتبار الجريمة ظاهرة قانونية ,ومقتضى ذلك أن تفسير القاعدة الجنائية لا يجب أن يقف عند ظاهر ألفاظها وإنما يجب أن يعتد بجوهرها ومضمونها, ويؤيد الباحث هذا المذهب لوجاهته المميزة والذى على نهجه سيقوم ببحث جريمة التعذيب وذلك بالتحليل القانونى للنصوص ذات العلاقة بموضوع البحث , وبيان أوجه النقد مع الاعتماد على المنهج المقارن بين التشريع الأردنى والمصرى, مع الأخذ بالمنهج التاريخى الذى يرتكز على دراسة الماضى من أجل فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

خطة البحث

لما كانت المسئولية الجنائية تمثل الرابطة التى تنشأ بين الدولة والفرد الذى يثبت بالإجراءات القانونية السليمة صحة إسناد الجريمة إليه ومن ثم توقيع العقاب عليه( ), فإن المسئولية تثير فكرتين, الأولى: فكرة الجريمة, والثانية: فكرة الجزاء( ).

وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التعذيب تقتضى منا دراسة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وتناول الجزاءات المقررة لتلك الجريمة وذلك على مرحلتين :

المرحلة الأولى الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب, وتبدأ بدراسة أركان جريمة التعذيب حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: هى الركن المفترض, والركن المادى, والركن المعنوى.

ويقوم الشرط المفترض لجريمة التعذيب على عنصرين هما: ضرورة توافر صفة خاصة فى الجانى, وضرورة توافر صفة خاصة فى المجنى عليه, إذ يتعين أن يكون الجانى فى جريمة التعذيب موظفاً عمومياً, وأن يكون المجنى عليه مكتسباً لصفة المتهم أو المشتكى عليه, وإذا انتفى عن الجانى والمجنى عليه هذه الصفة فلا مجال لاعمال النصوص الناظمة لجريمة التعذيب ١٢٦ عقوبات مصرى, أما المشرِّعُ الاردنى فقد ساوى بين الموظف العام والشخص العادى فى جريمة التعذيب وهذا نقص بالنص الذى سوف نبحثه فيما بعد, حيث إنّ المشرع المصرى فى المادة ١٢٦ قد خاطب الموظفين العموميين ولم يحدد صفة الموظف العام وكذلك المشرع الأردنىّ الأمر الذى يحدو بنا بحث صفة الموظف بشىء من التفصيل.

أما الركن المادى لجريمة التعذيب فيقوم على ثلاثة عناصر هى :

١- السلوك الإجرامى الذى يتمثل فى صورتين هما: صورة الأمر بالتعذيب الذى يأمر فيها الجانى (الموظف العمومى) غيره من الأفراد بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف, و صورة ممارسة التعذيب بالفعل وفيها يقوم الموظف نفسُه بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف, ويثير السلوك الإجرامى عدداً من التساؤلات المتعلقة بتعريف التعذيب الذى يتكون بالأمر به أوممارسته بالفعل ومدى إمكانية ارتكابه بطريق الامتناع والوسائل التى يرتكب بها الجانى جريمة التعذيب والأحكام العامة للشروع, والاشتراك والدفاع الشرعى فى جريمة التعذيب.

٢- النتيجة الإجرامية وتتمثل فى جريمة التعذيب فى المساس بالحق فى سلامة الجسم أو المساس بالحق فى الحياة.

٣- رابطة السببيّة بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية , فمؤداها أن يكون السلوك الإجرامى الذى اقترفه الجانى هو الذى أدى الى حدوث النتيجة.

أما الركن المعنوى فهو الركن الثالث من أركان جريمة التعذيب ولا تقوم الجريمة ومن ثم المسئولية الجنائية دونه, وجريمة التعذيب من الجرائم العمدية التى يأخذ الركن المعنوى فيها ثلاث صور:

١- القصد الجنائى العام ويقوم على انصراف إرادة الجانى إلى المساس بالحق فى سلامة جسد المجنى عليه مع علمه بذلك.

٢- القصد الجنائى الخاص ونصت عليه المادة ١٢٦ عقوبات مصرى والمادة ٢٠٨عقوبات أردنى, وهو أن يكون الجانى قد ارتكب جريمة التعذيب مدفوعاً بباعث خاص أو بقصد تحقيق غاية معينة وهى حمل المتهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة.

٣- والقصد المتعدى يتحقق إذا أدى التعذيب لوفاة المجنى عليه وهى نتيجة لم يكن يقصدها الجانى ولا يسعى لتحقيقها, ونص عليها المشرع المصرى فى المادة ١٢٦ولم ينص عليها المشرع الأردنى وهذا النقص الثانى فى المادة ٢٠٨ عقوبات.

أما الباب الثانى من هذه الدراسة وهى الأحكام الإجرائية لجريمة التعذيب والتى يتناول فيها الباحث الأحكام الإجرائية للدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن جريمة التعذيب من حيث تحريك الدعوى وانقضاءها وذلك فى فصل اول , وبعد ذلك نتناول الإثبات فى جريمة التعذيب من حيث استعانة القاضى بالخبرة الفنية والقيود الواردة على حرية القاضى فى تكوين عقيدته والمسائل الواجب إثباتها.

وفى نهاية هذا الباب يتناول الباحث الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب ويتعرض الى ثلاثة أنواع من الجزاءات, الجزاء الاجرائى المتمثل بالبطلان والجزاء المدنى المتمثل بالتعويض جبراً للضرر الذى لحق المجنى عليه, وهناك جزاء تأديبى كون الجانى يعتبر عضواً فى مؤسسة عامة لها نظامها الداخلى الذى ينظم امورها ويفرض جزاءات تأديبية على ارتكاب أحد أعضائها لأى جرم.

وبناءً عليه فإن دراسة الباحث للأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التعذيب فى القانون المصرى والأردنى تكون موزعة على بابين مسبوقين بفصل تمهيدى.

الفصل التمهيدى : ويتضمن

المبحث الأول : تعريف التعذيب ووسائله

المبحث الثانى : تحريم التعذيب شرعاً وقانوناً

الباب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول : الركن المفترض فى جريمة التعذيب

الفصل الثانى : الركن المادى فى جريمة التعذيب

الفصل الثالث : الركن المعنوى فى جريمة التعذيب

الفصل الرابع : عقوبة جريمة التعذيب الجنائية

الباب الثانى : الأحكام الإجرائية لجريمة التعذيب ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للدعويين الجزائية والمدنية الناشئتين عن جريمة التعذيب

الفصل الثانى : الإثبات فى جريمة التعذيب

الفصل الثالث : الجزاءات الاجرائية المقررة لجريمة التعذيب

وفى نهاية المطاف يختم الباحث دراسته بعرض لما استخلصه من نتائج وما توصل إليه من اقتراحات وتوصيات, يتمنى أن تساهم فى طرح الحلول النظرية والعملية للتصدى لجريمة التعذيب, وملء الفراغ التشريعى والقصور فى مجال الحماية الجنائية للمتهمين, فإن كان فى هذا المجهود المتواضع إضافةٌ وتوفيقٌ فهو من الله عزوجل

وتوجيهات الاساتذة الافاضل المشرفين على الرسالة, وإن كان فيه نقص وعوار فمن الشيطان والعياذ بالله منه, وهذا حال البشر والأعمال البشرية لا ترقى للكمال, فالكمال لله وحده.

والله ولى التوفيق